

(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣/١٥)

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور /..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضواً

الدكتور /..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ٣٠٣٤/١٦/٣١٤٣ هـ وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/١٥، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ،

والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/٦٦١٦ وتاريخ ٢/١٢/١٤٣٢ هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/١٤٤١ هـ وتاريخ ١/٨/١٤٣٣ هـ وبالتالي الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١) فرض ضريبة الاستقطاع على رسملة الأرباح المدورة المبقاة.

٢) فرض غرامة تأخير نتيجة المعالجة في البند السابق.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١) فرض ضريبة الاستقطاع على رسملة الأرباح المدورة المبقة:

أ- وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على رسملة الأرباح المدورة لقد اعتبرت المصلحة رسملة الأرباح المدورة بمثابة توزيع أرباح على الشركاء وفي هذا الشأن تود شركة (أ) إفادة المصلحة أنها لم توزع أرباحًا على الشركاء أي أنه لم يتم دفع أرباح إليهم، وبدلًا من ذلك فقد كان ذلك فقط مجرد قيد في الدفاتر لتحويل الأرباح المدورة إلى رأس المال لزيادة رأس مال شركة (أ).

وفي هذا الشأن تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى توضيح صادر عن المصلحة بموجب الخطاب رقم ٩/٩٤١ بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨ هـ أوضحت فيه المصلحة أن حصة الشريك غير المقيم من الأرباح غير الموزعة التي يتم تحويلها إلى رأس المال كزيادة في رأس المال لا تخضع لضريبة استقطاع وبدلًا من ذلك فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على هذه المبالغ عند تصفية الشركة كليًا أو جزئيًا.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع على توزيعات ارباح من الأرباح المبقة للشريك الأجنبي والتي استخدمت في زيادة راس المال طبقًا للمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث إن هذه المبالغ تعتبر في حكم المدفوعة كما توضح المصلحة أن المحاسب القانوني للشركة..... كان قد استفسر بشأن أحد المكلفين على هذا البند وتم إجابته بخضوعه بضريبة الاستقطاع بخطاب المصلحة رقم ٩/٤٣٤٤ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦ هـ لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:-

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرات الإلحاقية من الطرفين، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في تفسير شرط دفع الأرباح الموجب لفرض ضريبة الاستقطاع وفقًا لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. ففي حين يرى المكلف أن الدفع يعني واقعة التحويل النقدي الفعلي للأرباح، فإن المصلحة تفسر دفع الأرباح بشكل أوسع حيث تشمل رسملة الأرباح (أي تحويلها إلى حساب رأس المال) حيث تعتبرها في حكم المدفوعة.

واطلعت اللجنة في هذا الصدد على نص المادة الثامنة والسيتين من النظام الضريبي، والمادة الثالثة والسيتين من لائحته التنفيذية. وقد نص النظام على "المبلغ المدفوع"، وأعطت اللائحة الحق في فرض الضريبة على أي دفعات أخرى تحددها اللائحة. واستخدمًا لهذا الحق فقد فرضت اللائحة ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة. وعرفت اللائحة الأرباح الموزعة بأنها "أي توزيع من شركة مقبمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة..".

وأخيرًا اطلعت اللجنة على خطابين من المصلحة ردًا على استفسارات من المكلفين، أعطت فيها المصلحة رأيين متضادين بخصوص رسملة الأرباح المحتجزة، حيث اعتبرت في الخطاب رقم ٩/٩٤١، وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨ هـ أن "الأرباح المحولة للاحتياطات النظامية أو لزيادة رأس المال لا تخضع لضريبة الاستقطاع عند التحويل...". أما في الخطاب ذي الرقم ٩/٤٣٤٤، والمؤرخ في ١٤٢٩/٨/١٦ هـ، فقد رأت أن رسملة الأرباح المدورة تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها "تعتبر توزيعًا فعليًا للأرباح بصورة عينية".

ونظرًا لأن الألفاظ النظامية يجب أن تؤخذ وفقًا لمعانيها المستخدمة في البيئة التي تتأثر بها، فقد اطلعت اللجنة على استخدام لفظ "الأرباح المدفوعة" ولفظ "الأرباح الموزعة" في أدبيات المحاسبة، ووجدت أن لفظ "التوزيع" أوسع من لفظ "الدفع". ففي حين يرتبط لفظ "الدفع" بتحويل الأرباح التي تقرر توزيعها نغداً إلى مستحقيها، فإن مصطلح "التوزيع" يرتبط بقرار الشركة توزيع

الأرباح بأشكال متعددة منها التوزيع النقدي، ومنها التوزيع في شكل أسهم مجانية، (أي رسملة الأرباح المبقة أو زيادة رأس المال عن طريق توزيع أسهم مجانية). إلا أنه لا يشمل التحويل إلى الاحتياطي النظامي أو أي احتياطات اتفاقية أخرى.

وعليه فإن اللجنة ترى أن نص اللائحة التنفيذية على الأرباح الموزعة يشمل كل أنواع التوزيع بما فيها توزيعات الأسهم المجانية (أي رسملة الأرباح أو زيادة رأس المال عن طريق توزيع أسهم مجانية). ووفقاً لهذه الحثيات فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع الأرباح المرسملة لضريبة الاستقطاع للعامين محل الخلاف، مع التأكيد على أن ما تم في العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ هو في حقيقته توزيع للأرباح و دفع لها أيضاً، حيث تمت الرسملة في عام ٢٠٠٥ نتيجة قرارات من الشركاء بزيادة رأس المال وتم استخدام الأرباح المبقة لتحقيق هذا الغرض، مما يجعل ذلك في حكم المقاصة (والتي هي بديل عن الدفع). وفي عام ٢٠٠٦ تم النص على استخدام الأرباح الموزعة المعلن عنها لتسوية المستحق على الشركاء وفقاً لاتفاقات سابقة لزيادة رأس المال، مما يجعل توزيعات عام ٢٠٠٦ في حكم المدفوعة.

٢) فرض غرامة تأخير نتيجة المعالجة في البند السابق:

أ- وجهة نظر المكلف:-

تعتز الشركة على فرض المصلحة غرامة التأخير وذكرت عدة قرارات سابقة وافقت فيها اللجان الابتدائية على عدم فرض غرامة التأخير لأن الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف ومنها:

١/ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.

وقرارات لجان الاعتراض وتعاميم المصلحة حول غرامة التأخير وفقاً لنظام الضريبة القديم

٢/ تعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ ينص على (أنه يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي

ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى)

٣/ وقرارات لجنة الاعتراض الابتدائية في قراراتها رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في

الحالات التي يوجد فيها خلاف بين المصلحة والمكلف " وقد تأكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٤٣ و١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.

٤/ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٢ لسنة ١٤٢٤هـ وقرارها رقم ٣٠٩ و٣١٠ لسنة ١٤٢١هـ والقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ

قد أكده مبدأ ألا وهو إن غرامة التأخير يجب عدم فرضها إذا نشأ الالتزام الإضافي عن خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة.

ب – وجهة نظر المصلحة:

لقد تم فرض غرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير تحتسب من تاريخ الاستحقاق حتى السداد وفقاً للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين حول هذا الموضوع، واطلاعها على خطابات المصلحة المشار إليها في البند السابق، والتي أعطت آراء متضاربة حول خضوع رسملة الأرباح المبقة لضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى عدم أحقية المصلحة في إخضاع المكلف لغرامة التأخير، وبخاصة أن الخطاب الأول المؤرخ في ١٨/٢/١٤٢٦هـ، والموجه إلى محاسب المكلف قد نص

على عدم فرض ضريبة الاستقطاع على رسملة الأرباح المبقاة، وذلك أن المكلف قد تصرف وفقاً لتوجيه صريح من المصلحة. وعليه فإن المكلف لا يجوز معاقبته على تصرف تم وفقاً لتوجيه المصلحة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً الناحية الموضوعية:

١. تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للعامين محل الخلاف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢. تأييد المكلف في اعتراضه على فرض غرامة التأخير؛ وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق